Bartın Üniversitesi İslami İlimler Fakültesi Dergisi
ISSN: 2148-3507 e-ISSN: 2619-9343 Cilt: 5, Sayı: 10 Güz 2018

İCMÂ'NIN ŞARTLARI BAĞLAMINDA RÂZÎ VE ÂMİDÎ'NİN İHTİLAF ETTİĞİ KONULARDA SÜBKÎ'NİN TERCİHLERİ

اختيارات الإمام السبكي على المسائل التي اختلف فيها الإمامان الرازي والآمدي

Mohamad Nadeem ALHAJ RABİE

الباحث: محمد نديم الحاج ربيع

Makale Bilgisi/Article Information
Makale Türü/Article Types: Araştırma Makalesi/Research Article
Geliş Tarihi/Received:30 Ekim/October 2018
Kabul Tarihi/Accepted:13 Aralık/December 2018
Yayın Tarihi/Published: Aralık/December 2018
Yayın Sezonu/Pub Date Season: Aralık/December
Cilt/Volume: 5 • Sayı / Issue: 2 • Sayfa /Pages: 66-77
Atıf/Cite as
Mohamad Nadeem ALHAJ RABİ
في باب شروط الإجماع - اختيارات الإمام السبكي على المسائل التي اختلف فيها الإمامان الرازي والآمدي

5/2 (2018): 66-77
İntihal / Plagiarism
Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi.
This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software.
Yayın Hakkı / Copyright©
Bartın Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi tarafından yayınlanmıştır. Tüm hakları saklıdır.
Published by Bartın University, Faculty of Sciences, Bartın, Turkey. All rights reserved.

ملخص البحث:

يتحدث البحث عن الخلافات في شروط الإجماع عند مدرستين من أهم مدارس التأليف في أصول الفقه على طريقة المتكلمين في القرن السابع الهجري، هما: مدرستا الإمامين الرازي والآمدي اللذَين لخّصا الكتب المشهورة في طريقة المتكلمين، وعنيَا بجمع الأقوال، والاستدلالات والمناقشات، ثم انتهج كلٌّ منهما مدرسةً خاصة به في الطرح والاستدلال والمناقشة والترجيح، فاختلفا في مسائل مهمة تستحق الوقوف عليها، وكان لكل واحد منهما أتباعٌ انتهجوا طريقته، وسلكوا مسلكه.

ثم جاء بعدهما في القرن الثامن الهجري أحد الأئمة الكبار المخضرمين في علم الأصول، وهو الإمام تاج الدين السبكي، الذي اعتنى بكتب المدرَستين، ثم ألف كتاباً خاصاً به، انتقى فيه من أقوالهما خلاصة ما وصلت إليه قريحته في الأصول، فكانت ترجيحاته بحقٍّ ترجيحات تستحقُّ تسليط الضوء عليها في أصول المتكلمين، وهو ما قدمه هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، علم الكلام، شروط الإجماع، مسائل خلافية، الرازي، الآمدي، السبكي.

Özet

Bu araştırmada fıkıh usulü alanındaki kitap telif yöntemlerinden kelamcılar yöntemi üzerine hicri yedinci asırda ortaya çıkmış olan Râzî ve Âmidî mekteplerine göre icmanın şartlarındaki ihtilaflar konusu ele alındı. Bu iki imam, daha önceki dönemde fıkıh usulüne dair yazılmış olan bütün sözleri, istidlalleri ve tartışmaları kendilerine has bir yöntemle özetlemiş ve bazı tercihlerde bulunmuşlardır. Bu iki mektep üzerinde durulması gereken

önemli konularda ihtilaf etmiştir ve her ikisinin de kendi metodlarını uygulayan, yollarından giden tâbileri olmuştur.

Bu iki imamın ardından, hicri 8. asırda yetişmiş olan İmam Taceddin es-Sübki, iki ekolün de kitaplarına vakıf olup *Cem'u'l-cevâmi'* adlı kitabını telif etmiştir. Sübkî bu kitabında, usul ilmindeki üstün yeteneği ile Âmidî ve Râzî'nin sözlerinden dikkatle incelenmeyi hak eden önemli seçmeler yapmıştır. Bu araştırmada ele alınan konu da budur.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh usulü, kelam, İcmânın Şartları, Râzî, Âmidî, Sübki.

الحمد لله فاطر السماوات والأرضين، هادي الناس إلى طريق الحق المبين، بواسطة خير المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ليوصلهم إلى الجنة بهذا الدين المكين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأعظمها فائدة، كيف لا وهو الذي يضع الضوابط والقواعد التي تحدد للفقيه أطر استنباط الأحكام، وينتقل بالعالم من التقليد إلى الاجتهاد، وقد اهتم العلماء بعلم أصول الفقه اهتماماً كبيراً، وأكثروا من التأليف والتدوين فيه، وكانت لهم مدارسهم ومناهجهم المتنوعة، فتنوعت طرائقهم في التأليف.

ولعل من أبرز العلماء الذين اهتموا بعلم أصول الفقه في القرن السابع الهجري الإمامين الرازي (ت: 606هـ) والآمدي (ت: 631هـ) من خلال كتابيهما (المحصول) و(الإحكام)، فلخَّصا الكتب الأربعة المشهورة في طريقة المتكلمين، وعَنَيَا بجمع الأقوال، والاستدلال والمناقشات، وسلك كلُّ واحد منهما طريقه الخاص في التأليف، وأسس مدرسةً أصوليةً متميزة عن الأخرى، فكان أن انقسمت مدرسة المتكلمين إلى مدرستين هما: مدرسة الرازي ومدرسة الآمدي.

وأصبح لكل مدرسة أتباع يُعزون إليها، وتآليف تنهج نهجها، من أهمهم: تاج الدين الأرموي (ت: 653هـ) الذي اختصر (المحصول) في (الحاصل)، ثم البيضاوي (ت: 685هـ) الذي اختصر (الحاصل) في (منهاج الوصول).

وكذلك ابن الحاجب (ت: 646هـ) الذي اختصر (الإحكام) في (منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل)، ثم اختصره أيضاً في كتاب (مختصر المنتهى).

ثم تكاثرت شروح الأصوليين وتعليقاتهم على هذين المختصرين، وكان للإمام تاج الدين السبكي (ت: 771هـ) في القرن الثامن الهجري شرحان نفيسان لهذين المختصرين هما: (رفع الحاجب عن ابن الحاجب) و(الإبهاج في شرح المنهاج)، ثم بعد ذلك ألف التاج متناً مختصراً بديعاً، جمعه من قرابة مائة مصنف، وهو (جمع الجوامع)، ألفه في مرحلة متقدمة من عمره، وذلك بعد أن اكتملت شخصيته الأصولية، فأراد منه أن يحتوي خلاصة ما توصلت إليه قريحته من آراء ومسائل أصولية.

ومن هنا تأتي **أهمية هذا البحث** من خلال عرض ترجيحات الإمام السبكي –أحد المؤلفين المكثرين في أصول الفقه– في المسائل التي اختلف فيها إماما مدرستَي المتكلمين.

وكان **الهدف** الرئيس من ذلك فتح الباب من أجل تسليط الضوء على آراء أحد أهم الأئمة الأصوليين، وخاصة أن آراءه تلك كان قد دوَّنها بعدما شرح مختصرَي (المنتهى) و(المنهاج)، فكان أن جمع في كتابه (جمع الجوامع) خلاصة ما توصلت إليه قريحته من مسائل وآراء أصولية.

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعني والمسلمين بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعل دربنا مكللاً بالإخلاص، وأن يغفر لي زللي وذنبي وخطئي، إنه أعظم مسؤول، وأكرم مأمول.

المبحث الأول: التعريف بأعلام البحث

لا بد لنا قبل البدء بالمسائل الَمُختلف فيها في هذا الباب من التعريف ولو بنبذة قصيرة عن الأئمة المُختارين في البحث على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالإمام فخر الدين الرازي (ت: 606هـ)

اسمه أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين، الطبرستاني الأصل الرازي المولد، الملقب بفخر الدين، شافعي المذهب.

ولد في الخامس والعشرين من شهر رمضان بالري سنة أربع وأربعين وخمسمائة من الهجرة 544 هـ.

أتقن علوما كثيرة، وبرع فيها، فقصده العباد من سائر البلاد، وكان لقبه عند كثير من علماء الشافعية ب(الإمام).

من مصنفاته: في علم أصول الفقه: المحصول، والمعالم، والمنتخب من المحصول. وفي علم التفسير: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير. أما في علم الكلام فله الأربعين في أصول الدين، والبيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان. وفي الفقه: شرح الوجيز للإمام الغزالي، وفي النحو: شرح المفصل للزمخشري. توفي الإمام الرازي يوم الاثنين سنة ست وستمائة 606هـ بمدينة هراة رحمه الله تعالى[202].

المطلب الثاني: التعريف بالإمام سيف الدين الآمدي (ت: 631ه)

هو أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، فقيه أصولي، وكان يلقب بسيف الدين الآمدي.

ولد سنة (551) هـ بمدينة آمد وتعلم بها القرآن، كان في البداية حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي وبرع في الكلام والفلسفة والأصول والعلوم العقلية.

سكن بغداد والشام ومصر، فتعلَّم فيها وعلّم، ثم استقر آخر عمره في مدينة حماة بسوريا، ثم انتقل إلى دمشق وتوفي فيها سنة 631هـ، ودفن بسفح جبل قاسيون بدمشق رحمه الله تعالى.

من مصنفاته: في أصول الفقه: الإحكام في أصول الإحكام. وفي علم الكلام: أبكار الأفكار، وغاية المرام في علم الكلام، والمآخذ على المطالب العالية. أما في الفلسفة والمنطق فله: دقائق الحقائق، والمبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين، وغيرها من الكتب كثير[203].

المطلب الثالث: التعريف بالإمام تاج الدين السبكي (ت: 771ه)

هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين، أبو نصر بن الإمام شيخ الإسلام تقي الدين السبكي.

ولد بالقاهرة سنة 727هـ وتلقى العلم في مصر من جماعة، ثم انتقل إلى دمشق مع والده وتلقى العلم فيها من والده ومن غيره.

كان طلق اللسان، قوي الحجة، عالماً بالفقه والأصول، بارعاً في الحديث والأدب والعربية.

من تصانيفه: في أصول الفقه: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، وكتاب جمع الجوامع. وفي الطبقات، له: طبقات الشافعية الكبرى، والطبقات الوسطى، والطبقات الصغرى.

توفي في دمشق شهيداً بالطاعون في ذي الحجة سنة إحدى وسبعين وسبعمائة 771هـ عن أربع وأربعين سنة، رحمه الله تعالى[204].

المبحث الثاني: المسائل التي اختلف فيها الإمامان الرازي والآمدي في باب شروط الإجماع واختيارات السبكي فيها

اختلف الرازي والآمدي إماما مدرسة المتكلمين، في باب شروط الإجماع في أربعة مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: هل يُشترط انقراض العصر في انعقاد الإجماع؟

تمهيد:

إذا انعقد الإجماع على مسألةٍ ثم انقرض العصر ومات جميع من أجمع على المسألة دون أن يتغير رأي العلماء المجمعين، فالإجماع صحيح اتفاقاً، أما إذا لم ينقرض العصر بعد، فهل ينعقد الإجماع وتحرم مخالفته، أم يشترط انقراض العصر حتى ينعقد؟ للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال كما سيأتي.

---

(202) انظر: ابن خِلِّكَان البرمكي، *وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان*، تحقيق: إحسان عباس، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار صادر، 1900م، 4/248-252؛ تاج الدين السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، تحقيق: د.محمود محمد الطناجي -د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء التراث العربي- فيصل عيسى البابي الحلبي، 8/81-86؛ ابن قاضي شهبة، *طبقات الشافعية*، تحقيق: د.عبد الحافظ عبد العليم خان، (الطبعة الأولى)، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ، 2/65-67؛ خير الدين الزركلي، *الأعلام*، (الطبعة الخامسة عشر)، بيروت: دار العلم للملايين، 2002، 6/313.

(203) انظر: ابن خِلِّكَان، *وفيات الاعيان*، 3/293-294؛ السبكي، *طبقات الشافعية الكبرى*، 8/306-307؛ ابن قاضي شهبة، *طبقات الشافعية*، 2/79-80؛ الزركلي، *الأعلام*، 4/332.

(204) انظر: ابن قاضي شهبة، *طبقات الشافعية*، 3/104-106؛ الزركلي، *الأعلام*، 4/184-185.

المطلب الأول: أقول العلماء في المسألة:

القول الأول:

انقراض العصر لا يشترط لصحة الإجماع، فمتى حصل هذا الإجماع انعقد ولو لم ينقرض العصر، وهذا هو قول جمهور العلماء[205].

وقد وافق الإمام فخر الدين الرازي قول الجمهور فقال: "انقراض العصر غير معتبر عندنا في الإجماع، خلافاً لبعض الفقهاء والمتكلمين..."[206].

القول الثاني:

أنه يشترط انقراض العصر من أجل انعقاد الإجماع، وهذا الظاهر من قول الإمام أحمد (ت: 241هـ) [207]، واختاره بعض الشافعية[208]، و أبو علي الجبَّائي (ت: 303هـ) من المعتزلة كذلك[209].

القول الثالث:

أنه إن كان الإجماع قوليا لم يشترط فيه انقراض العصر، وإن كان حصوله بسكوت جماهير العلماء على قول واحد منهم من غير إبداء نكير عليه، فهذا النوع يشترط في انعقاده انقراض العصر خالياً عن إظهار الإنكار، وهذا هو قول أبي إسحاق الأسفراييني (ت: 418هـ)، وطائفة من الأصوليين[210]، واختاره الإمام سيف الدين الآمدي، حيث قال:

"ومن الناس من فصَّل، وقال: إن كان قد اتفقوا بأقوالهم أو أفعالهم أو بهما لا يكون انقراض العصر شرطا، وإن كان الإجماع بذهاب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم، وسكت الباقون عن الإنكار مع اشتهاره فيما بينهم فهو شرط، وهذا هو المختار"[211].

المطلب الثاني: اختيار الإمام السبكي:

وافق قول الإمام السبكي قول جمهور العلماء في هذه المسألة كما وافقهم الإمام الرازي، إذ رأى أن انقراض العصر لا يُشترط في صحة الإجماع سواء كان هذا الإجماع سكوتياً أم لم يكن، باعتبار عمومية الأدلة وعدم تخصيصها بانقراض العصر.

وفي ذلك يقول في كتابه (جمع الجوامع): " انقراض العصر لا يُشترط"[212].

المطلب الثالث: الأدلة:

أ-أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول من الجمهور على عدم اشتراط انقراض العصر لصحة الإجماع فيما يلي:

- الدليل الأول:

أدلة حجيَّة الإجماع التالية:

---

[205] انظر: أبو الحسين البصري، *المعتمد في أصول الفقه*، تحقيق: خليل الميس، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، 41/2؛ أبو الوليد الباجي، *إحكام الفصول في أحكام الأصول*، تحقيق: عبد المجيد تركي، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1995/1415، ص473؛ أبو الخطاب الكلوذاني، *التمهيد في أصول الفقه*، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة – محمد بن علي بن إبراهيم، (الطبعة الأولى)، جامعة أم القرى، 1985/1406، 335/1؛ سيف الدين الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (الطبعة الأولى)، الرياض: دار الصميعي، 1424-2003م، 335/1.

[206] فخر الدين الرازي، *المحصول*، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، (الطبعة الثالثة)، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م، 147/4.

[207] انظر: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين، *العدة في أصول الفقه*، تحقيق: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، (الطبعة الثانية)، 1410هـ/1990م، 1095/4؛ الكلوذاني، التمهيد، 346/3.

[208] انظر: الآمدي، *الإحكام*، 256/1.

[209] انظر: المعتمد، أبو علي الجبائي 70/2.

[210] انظر: عبد الملك الجويني، *البرهان*، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997/1418، 286/1؛ الآمدي، *الإحكام*، 335/1.

[211] الآمدي، *الإحكام*، 335/1.

[212] تاج الدين السبكي، *جمع الجوامع في أصول الفقه*، علّق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، ص77.
وانظر أيضاً: تاج الدين السبكي، *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، 1419هـ/1999م، 220/2.

- قوله تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النساء: ١١٥].
- قوله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) [آل عمران: ١١٠].
- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله لا يجمع أمتي على ضلالة)[213].

وجه الدلالة: أن هذه الأدلة التي ذكرها الأصوليون دليلاً على الإجماع لم تفرق بين انقراض العصر أو عدمه، فتبقى على عمومها[214].

- الدليل الثاني:

أنّا لو شرطنا أن ينقرض العصر لأدى ذلك إلى تعذر حصول الإجماع؛ لأن علماء العصر الأول لن ينقرضوا حتى يلحق بهم من بلغ رتبة الاجتهاد من علماء العصر الثاني، وهكذا فلا ينعقد إجماع أبداً[215].

ب–أدلة الفريق الثاني:

استدل من اشترط انقراض العصر لصحة الإجماع بأدلة منها:

- الدليل الأول:

قوله تعالى: (وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا) [البقرة: ١٤٣].

ووجه دلالة الآية: أن الله عز وجل قد جعلهم شهداء على الناس، والمعنى أن قولهم حجة على غيرهم، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم حجة عليهم، فلو لم نشترط انقراض العصر لكان قولهم حجة على أنفسهم فلا يجوز لهم الرجوع عنه، وهذا يخالف ظاهر الآية[216].

- الدليل الثاني:

أن بعض الصحابة رجعوا عن بعض أقوالهم التي حصل الاتفاق عليها، وهذا دليل على أن الانقراض شرط لصحة الإجماع، وإلا لما جاز لهم الرجوع عن أقوالهم[217]، ومن ذلك: أن شارب الخمر كان يُحدُّ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وزمنا من خلافة عمر أربعين جلدة، ثم جلده عمر ثمانين جلدة[218].

ج–أدلة الفريق الثالث:

استدل القائلون باشتراط انقراض العصر في الإجماع السكوتي فقط، بأن أهل الاجتهاد إذا اتفقوا على حكم حادثة بالقول أو بالفعل أو بهما معاً فإن الإجماع هنا ينعقد؛ لأن العصمة تحصل لهم بمجرد حصول الاتفاق، دون ان يتوقف ذلك على انقراض العصر، أما لو سكت المجتهد ولم يُظهر موافقة للإجماع فلعله يكون في حال النظر في المسألة ولم يظهر له رأي بعد، فإن أظهر المخالفة جاز له ذلك، وإن مات دون أن يُظهر المخالفة عُلم أنه موافق لهم، وحينئذٍ ينعقد الإجماع.

المطلب الرابع: الترجيح:

بعد استعراض أدلة العلماء في المسألة نجد أن قول الجمهور مرجحاً في هذه المسألة، لأن عموم أدلة الإجماع لم تشترط انقراض العصر فيه، ولأنه قد ينشأ علماء العصر الآخر قبل وفاة علماء العصر الأول مما يؤدي إلى تعذر انعقاد الإجماع.

المسألة الثانية: هل يُشترط حصول الإجماع عن مُستند؟

تمهيد:

[213] أخرجه الترمذي وقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه"، أخرجه في كتاب الفتن/باب: ما جاء في لزوم الجماعة، 466/4 برقم (2167)؛ وأخرجه ابن ماجة بلفظ: (إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)، في كتاب الفتن/باب: السواد الأعظم، 1303/2 برقم (3950).

[214] انظر: أبو الحسين البصري، *المعتمد*، 42/2؛ الرازي، *المحصول*، 147/4.

[215] انظر: الرازي، *المحصول*، 147/4؛ الآمدي، *الإحكام*، 236/1–237.

[216] انظر: القاضي أبو يعلى، *العدة*، 1098/4؛ الرازي، *المحصول*، 150/4؛ الآمدي، *الإحكام*، 338/1.

[217] انظر: الرازي، *المحصول*، 148/4–149؛ الآمدي، *الإحكام*، 338/1.

[218] أخرجه البخاري، كتاب الحدود/باب الضرب بالجريد والنعال 158/8 برقم (6779)؛ وأخرجه مسلم، كتاب الحدود/باب حد الخمر 1331/3 برقم (1706).

هل يُشترط في الإجماع الحاصل أن يَستند إلى دليل، أم يجوز أن يوفّق الله المجمعين لاختيار الصواب وإن لم يستند قولهم إلى دليل؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

المطلب الأول: أقول العلماء في المسألة:

القول الأول:

يُشترط في الإجماع الحاصل أن يَستند إلى دليل، فلا يصح الإجماع إلا بمستند ودليل يوجب الأخذ به، وهذه القول هو مذهب الجمهور[219]، بما فيهم الإمام الرازي حيث قال: "لا يجوز حصول الإجماع إلا عن دلالة وأمارة"[220].

القول الثاني:

أنه لا يُشترط في الإجماع الحاصل أن يَستند إلى دليل، بل يصح الإجماع بغير دليل يوجب الأخذ به، بأن يوفقهم الله أن يجتمعوا على صواب دون مستند، وهذا القول نقله القاضي عبد الجبار المعتزلي (ت: 415هـ) عن قوم[221]، ونسبه الإمام الآمدي إلى طائفة شاذة[222].

القول الثالث:

التوقف، وهو ما رآه الإمام الآمدي حيث قال: "وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين فالواجب أن يقال إنهم إن أجمعوا عن غير دليل، فلا يكون إجماعهم إلا حقا ضرورة استحالة الخطأ عليهم، وأما أن يقال إنه لا يتصور إجماعهم إلا عن دليل أو يتصور، فذلك مما قد ظهر ضعف المأخذ فيه من الجانبين"[223].

المطلب الثاني: اختيار الإمام السبكي:

اختار الإمام السبكي مذهب الفريق الأول في هذه المسألة، موافقاً بذلك الإمام الرازي وجمهور العلماء، إذ قال في معرض حديثه عن الإجماع: "ولا بد له من مستند"[224].

المطلب الثالث: الأدلة:

أ-أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول المشترطون للمستند بما يلي:

- الدليل الأول:

إلى يستند لا قول على الأمة علماء أجمع خطأ وضلالة، فلو دليل بلا الله دين في القول خطأ، لأنَّ دليل غير من الإجماع حصول أنَّ لها[225]. العصمة أجمعت وتُثبت ما متى الأمة عن الخطأ تنفي الإجماع الخطأ، وأدلة حجّيَّة على مجمعون فإنهم دليل

- الدليل الثاني:

القياس على النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا يقول إلا عن وحي ودليل، قال تعالى: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى *3* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) [النجم: ٣ – ٤]، وكذلك المجمعون أولى ألا يقولوا وألا يُجمعوا على حكم إلا عن دليل ومستند اعتمدوا عليه، لأن قوله صلى الله عليه وسلم أقوى من قول الأمة وكذلك حاله[226].

- الدليل الثالث:

[219] انظر: صفي الدين الأرموي، *نهاية الوصول في دراية الأصول*، تحقيق: د.صالح سليمان اليوسف-د.سعيد بن سالم السويح، (الطبعة الأولى)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1416هـ/1996م، 2633/6؛ عبد الرحيم الإسنوي، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م، ص299.

[220] الرازي، *المحصول*، 187/4.

[221] أبو الحسين البصري، *المعتمد*، 56/2.

[222] الآمدي، *الإحكام*، 342/1.

[223] المصدر السابق 345/1.

[224] السبكي، *جمع الجوامع*، ص78، وانظر أيضا له: *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب*، 223/2-224.

[225] انظر: الرازي، *المحصول*، 188/4؛ الآمدي، *الإحكام*، 343/1.

[226] انظر: أبو الحسين البصري، *المعتمد*، 242/2؛ الكلوذاني، التمهيد، 286/3.

دليل؛ لأن غير من يقول أن – اً منفرد – منهم أيضًا مجتهد لكل دليل، لجاز على الاعتماد دون يُجمعوا أن الأمة لمجتهدي جاز لو يحصل للواحد منها منفرداً ولا فرق، كلِّها، قد للأمة الحاصل التوفيق

وحينئذ يتساوى قول المجمعين بقول الواحد، ولا شك في بطلان هذا الكلام[227].

- الدليل الرابع:

إجماعاً[228]. واعتباره به العمل يمكن فلا وعند ذلك الشرع، من بكونه الجزم يمكننا لا فإننا دليل إلى يستند لم إن القول هذا أن

ب–أدلة الفريق الثاني:

- الدليل الأول:

إن عصمة الأمة عن الخطأ قد ثبتت بالدليل، فمتى اتفقت الأمة على قول فحينئذ لا بد أن يكون صواباً، سواء استند إلى دليل أم لم يستند[229].

- الدليل الثاني:

إذا قلنا إن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل وحجة، فإن الحُجَّة عند ذلك ستكون هي هذا الدليل وليس الإجماع، ولن يكون هنالك داع إلى الإجماع[230].

ج– أدلة الفريق الثالث:

سبق أن ذكرنا أن الفريق الثالث قد توقف عند المسألة بسبب ضعف أدلة الفريقين.

المطلب الرابع: الترجيح:

مما سبق نلاحظ رجحان قول الجمهور الذين اشترطوا حصول الإجماع مستنداً إلى دليل، وقوة أدلتهم، في مقابل أدلة الفريق الثاني.

وهو القول الذي اختاره الإمامان الرازي والسبكي رحمهما الله تعالى.

المسألة الثالثة: هل يُشترط موافقة العوامِ في الإجماع؟

تمهيد:

بما أن ألفاظ (أمَّة) و(المؤمنين) التي تُثبت حجية الإجماع هي ألفاظ عامة يحتمل أن تشمل جميع أفراد الأمة ويحتمل أن تُخصص، فقد اختلف العلماء في اشتراط موافقة العوام في انعقاد الإجماع على ثلاثة أقوال:

المطلب الأول: أقول العلماء في المسألة:

القول الأول:

أنه لا يشترط موافقة العوام ولا مخالفتهم لانعقاد الإجماع أو عدم انعقاده، وهذا هو قول جمهور العلماء[231]، وهو القول الذي اختاره الإمام الرازي حيث قال في (المحصول): "المسألة الثالثة: لا عبرة بقول العوام..."[232].

القول الثاني:

(227) انظر: أبو الحسين البصري، *المعتمد*، 242/2؛ الكلوذاني، التمهيد، 286/3؛ الآمدي، *الإحكام*، 342/1.

(228) انظر: الآمدي، *الإحكام*، 344/1؛ الأرموي، *نهاية الوصول*، 2636/6.

(229) انظر: سليمان الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، (الطبعة الأولى)، 1407هـ/1987م، 118/3.

(230) انظر: المصدر السابق 119/3.

(231) انظر: الأرموي، *نهاية الوصول*، 2648/6؛ الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 31/3؛ السبكي، *جمع الجوامع*، ص76.

(232) الرازي، *المحصول*، 196/4.

أنه يُعتدُّ بقول العوام في الإجماع، نُقل ذلك عن بعض المتكلمين[233]، وهو اختيار الإمام الآمدي، حيث قال: "ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي من أهل الملة في انعقاد الإجماع ولا بمخالفته، واعتبره الأقلون، وإليه ميل القاضي أبي بكر، وهو المختار"[234].

ثم إن الإمام الآمدي بين أثر دخول العوام في الإجماع بحيث إنه إذا اعتبر قولهم فالإجماع قطعي، وإذا لم يعتبر فهو حجة ظنية. يقول في المسألة:

"وبالجملة، فإن هذه المسألة اجتهادية، غير أن الاحتجاج بالإجماع عند دخول العوام فيه يكون قطعياً وبدونهم يكون ظنياً..."[235].

القول الثالث:

أن قول العوام يُعتدُّ به في المسائل المشهورة كوجوب الصلاة، وحلِّ البيع، وتحريم الربا، ولا يُعتدُّ به في المسائل التي اختص العلماء بمعرفتها، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وهو قول بعض الأصوليين[236].

المطلب الثاني: اختيار الإمام السبكي:

نلاحظ من خلال تعريف الإمام السبكي للإجماع أن قوله يوافق قول الإمام الرازي —وهو قول الجمهور– إذ قال: "هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر، على أيّ أمر كان، فعُلم اختصاصه بالمجتهدين"[237].

أما الإمام الرازي فقد ذهب —كما رأينا– إلى أن موافقة العوام للمجتهدين في الإجماع معتبر في قطعيته، وإلا كان حجة ظنية بدونهم.

المطلب الثالث: الأدلة:

أ–أدلة الفريق الأول:

استدل جمهور العلماء على عدم اشتراط قول العوام في الإجماع بما يلي:

- الدليل الأول:

قوله تعالى: (شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ) [آل عمران: ١٨].

وجه الدلالة: أن الله عز وجل اعتبر قول أولي العلم أي العلماء في أمر عظيم وهو الشهادة، دون اعتبار قول العامة، فدل ذلك على عدم اعتبار قول غير العلماء في أمور الدين.

- الدليل الثاني:

أن الصحابة أجمعوا على عدم اعتبار قول العامة في الإجماع، وأنه لا يُلتفت إلى قولهم لا موافقة ولا مخالفة، فلو اعتبرنا نحن قولَهم فإنا بذلك نخالف الإجماع، وهذا لا يجوز[238].

- الدليل الثالث:

يجب على العامي تقليد العلماء والرجوع إلى أقوالهم، وليس له الانفراد بقوله، فمن كانت هذه صفته فلا اعتبار بقوله، وقد وردت أدلة كثيرة تأمر العوام الرجوع إلى العلماء، وتحرّم عليهم القول بالهوى بلا دليل[239].

- الدليل الرابع:

إن قول العامي لا يستند إلى دليل، فلو قال قولاً يُخالف فيه أهل الاجتهاد فإنا نقطع بخطأ هذا القول؛ لأنه صدر عن جهل وليس عن نظر واجتهاد؛ والسبب في ذلك أن العامي لا يملك آلة النظر، ومتل هذا مقطوع بخطئه فلا تأثير لقوله في الإجماع[240].

ب–أدلة الفريق الثاني:

(233) انظر: الرازي، *المحصول*، 196/4؛ الآمدي، *الإحكام*، 299/1؛ السبكي، *جمع الجوامع*، ص76.

(234) الآمدي، *الإحكام*، 299/1.

(235) المصدر السابق 299/1–301.

(236) انظر: الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 35/3.

(237) السبكي، *جمع الجوامع*، ص76.

(238) انظر: الرازي، *المحصول*، 197/4؛ الآمدي، *الإحكام*، 299/1؛ الأرموي، *نهاية الوصول*، 2650/6.

(239) انظر: الآمدي، *الإحكام*، 299/1.

(240) انظر: الرازي، *المحصول*، 197/4؛ الآمدي، *الإحكام*، 299/1.

استدل القائلون باعتبار قول العامة في الإجماع بما يلي:

- الدليل الأول:

- قوله تعالى: (وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النساء: ١١٥].
- قوله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) [آل عمران: ١١٠].

فإن هذه الأدلة يدخل تحتها العوام، وهي شاملة لهم، لأنهم من ضمن (المؤمنين) ومن ضمن(الأمة)، فلا بد إذن من اعتبار وفاقهم.

- الدليل الثاني:

أنه لا يمتنع أن تثبت العصمة للأمة كلّها علماءً وعامةً، ولا يلزم من ثبوت العصمة للكل ثبوتها للبعض وهم العلماء[241].

المطلب الرابع: الترجيح:

بعد بيان الأدلة وعرضها نلاحظ أن الراجح من هذه الأقوال هو قول الجمهور، وهو ما اختاره الإمامان الرازي والسبكي، إذ أن قول العوام في الإجماع لا يُعتبر بسبب عدم امتلاكهم لآلة الاجتهاد، فيكون قولهم في الإجماع عن غير دليل.

المسألة الرابعة: قولُ الفقيه الحافظ للفروع هل يُعتبر في الإجماع؟

تمهيد:

اتفق العلماء على أن الشخص إذا كان عالماً بأصول الفقه وفروعه فقوله معتبر في الإجماع[242]، أما الفقيه الذي يحفظ الفروع فقط، ولا يعرف الأصول فهل يُعتبر قوله؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

المطلب الأول: أقول العلماء في المسألة:

القول الأول:

أن الفقيه الذي يعرف الفروع لكنه ليس بأصولي لا يُعتد بقوله في الإجماع، وهذا هو قول جمهور الأصوليين[243]، وفيهم الإمام الرازي الذي قال: "ولا عبرة أيضا بالفقيه الحافظ للأحكام والمذاهب إذا لم يكن متمكناً من الاجتهاد"[244].

القول الثاني:

أن الفقيه الذي يحفظ الفروع يُعتدّ بقولهُ في انعقاد الإجماع، وهو رأي بعض الأصوليين، واختاره الإمام الآمدي فقال: "وعلى هذا فمن قال بإدخال العوام في الإجماع قام بإدخال الفقيه الحافظ لأحكام الفروع فيه وإن لم يكن أصولياً"[245].

المطلب الثاني: اختيار الإمام السبكي:

اختار الإمام السبكي عدم اعتبار قول الفقيه الحافظ للفروع فقط في الإجماع موافقاً بذلك مذهب الجمهور وفيهم الإمام الرازي.

قال الإمام السبكي في تعريف الإجماع: ""هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر، على أيّ أمر كان، فعُلم اختصاصه بالمجتهدين "[246].

المطلب الثالث: الأدلة:

أ-دليل الفريق الأول:

---

[241] انظر: القاضي أبو يعلى، *العدة*، 1134/4؛ الآمدي، *الإحكام*، 299/1.

[242] انظر: الطوفي، *شرح مختصر الروضة*، 38/3-39.

[243] انظر المصدر السابق 39/3.

[244] الرازي، *المحصول*، 198/4.

[245] الآمدي، *الإحكام*، 302/301/1.

[246] السبكي، *جمع الجوامع*، ص76.

استدل جمهور العلماء على عدم اعتبار قول الفقيه في الإجماع بقياسه على العامي، فالفقيه غير متمكن من الاجتهاد؛ لأن الاجتهاد يُشترط فيه معرفة الأصول والفروع، والفقيه لا يعرف الأصول ولا يمكنه استنباط الأحكام من أدلتها، ومن ثمَّ فهو غير متمكِّنٍ، فهو كالعامي ينبغي ألا يُعتبر قوله في الإجماع[247].

ب–دليل الفريق الثاني:

استدل الإمام الآمدي ومن وافقه على اعتبار قول الفقيه الحافظ للفروع بأن هناك تفاوت بين العامي والفقيه في النظر والأهلية، ولما كان قول العامي معتبرٌ في الإجماع؛ فالفقيه أولى أن يُعتبر قوله أيضاً، لما تميَّز به من زيادة بحفظه لفروع الأحكام[248].

المطلب الرابع: الترجيح:

بالنظر إلى أدلة كلٍّ من الفريقين نرى أن الفقيه الذي يحفظ الفروع فقط لا يعتبر قوله في الإجماع، وهو مذهب جمهور العلماء بما فيهم الإمامين الرازي والسبكي، إذ أن من يحفظ الفروع فقط لا يمكنه الاستدلال على ما يقول؛ لأنه لا يعرف طرق الاستدلال، بخلاف الأصولي.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي وفقني لكتابة هذا البحث المتواضع، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خير نبي اجتباه، ومن سار على نهجه واقتدى بهداه إلى يوم الدين، وبعد:

أسأل المولى عز وجل أن أكون قد وُفِّقت فيما كتبت، وأسأله عز وجل أن ينفعني بهذا البحث وأن ينفع به أيضاً. وهذه أبرز النتائج التي توصلت إليها:

- في المسائل الأربع التي اختلف فيها الإمامان الرازي والآمدي في باب شروط الإجماع، نجد أن قولَ الإمام السبكي قد وافق قولَ الإمامِ الرازي في جميع تلك المسائل، والذي بدوره وافق جمهور العلماء.
- في المقابل نلاحظ مخالفة الإمام الآمدي لجمهور العلماء، الأمر الذي يكشف لنا عن قوة شخصيته، وترجيحه للدليل الذي يؤمن به، بالإضافة إلى نظرته الدقيقة في بعض المسائل، من خلال مناقشته وتحليلاته.
- لا عجب في موافقة الإمام السبكي للإمام الرازي في جميع هذه المسائل، إذ أن بعض المعاصرين قد عدَّ الإمام السبكي من أتباع مدرسة الرازي، حيث صرح في كتابه (جمع الجوامع) بالنقل عن الإمام الرازي في حوالي خمسة وأربعين موضعاً (45)، في مقابل تصريحه بالنقل عن الإمام الآمدي في حوالي أربعة وعشرين موضعاً (24) [249].
- رأيت في مسائل البحث الأربعة رجحان مذهب الجمهور على مخالفيهم، وذلك للأسباب التي ذكرتها ضمن البحث.
- هذه الدراسة وإن كانت قد أعطتنا فكرة مصغَّرة عن مقصدها، إلا أنني أوصي بتناولها بشكل موسع، وبضرورة الاستفادة من آراء الإمام السبكي وترجيحاته في مذهب المتكلمين، خاصة من كتابه (جمع الجوامع) الذي ألفه بعد اكتمال شخصيته الأصولية في مرحلة متقدمة من عمره.

والحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع

ابن خِلِّكَان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (681هـ) *وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان*، تحقيق: إحسان عباس، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار صادر،1900.

[247] انظر: الرازي، *المحصول*، 198/4.

[248] انظر: الآمدي، *الإحكام*، 302/1؛ الأرموي، *نهاية الوصول*، 2652/6.

[249] انظر: د. أحمد الحسنات، *منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه*، (الطبعة الأولى)، الأردن: دار النور المبين للدراسات والنشر، 1433هـ/2012م، ص174.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين (851هـ)
طبقات الشافعية، تحقيق: د.عبد الحافظ عبد العليم خان، (الطبعة الأولى)، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ.

أبو الحسين البصري المعتزلي، محمد بن علي الطيب (436هـ)
المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403.

أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي(458هـ)
العدة في أصول الفقه، تحقيق: د.أحمد بن علي بن سير المباركي، (الطبعة الثانية)، 1410هـ-1990م.

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي(715هـ)
نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د.صالح سليمان اليوسف-د.سعيد بن سالم السويح، (الطبعة الأولى)، 1416هـ/1996م.

الإسنوي، عبد الرحيم بن علي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين(772هـ)
نهاية السول شرح منهاج الوصول، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ/1999م.

الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي (631هـ)
الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (الطبعة الأولى)، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1424هـ/2003م.

الباجي، أبو الوليد المالكي (474هـ)
إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الغرب الإسلامي -1415هـ/1995م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين الملقب بإمام الحرمين(478هـ)
البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (الطبعة الأولى)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

الحسنات، أحمد
منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، (الطبعة الأولى) الأردن: دار النور المبين، 1433هـ/2012م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، خطيب الري (606هـ)
المحصول، تحقيق: د.طه جابر فياض العلواني، (الطبعة الثالثة)، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1997م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي(1369هـ)
الأعلام، (الطبعة الخامسة عشر)، بيروت: دار العلم للملايين، أيار/2002.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (771هـ)
جمع الجوامع في أصول الفقه، علّق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (الطبعة الثانية)، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (771هـ)
رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: عالم الكتب، 1419هـ/1999م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (771هـ)
طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د.محمود محمد الطناجي -د.عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء التراث العربي- فيصل عيسى البابي الحلبي.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، أبو الربيع نجم الدين (716هـ)
شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، (الطبعة الأولى)، 1407هـ/1987م.

الكَلْوَذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي (510هـ)
التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة – محمد بن علي بن إبراهيم، (الطبعة الأولى)، جامعة أم القرى، 1406هـ/1985م.

Kaynakça:

Âmidî, Ebü'l-Hasen Seyfüddîn Alî b. Muhammed b. Sâlim (2003), *el-İhkâm Fî Usûli'l-Ahkâm,* thk. Abdurrezzak Afîfî, Rıyad: Dâru's-Sumay'î.

Bâcî, Ebü'l-Velîd Süleymân b. Halef (1995)*, İhkâmü'l-fusûl fî ahkâmi'l-usûl*, tah: Abdülmecîd Türkî, (2. Baskı), Beyrut: Dâru'l-Ğarbi'l-İslami.

Cüveynî, İmâmü'l-Haremeyn Ebü'l-Meâlî Rüknüddîn Abdülmelik b. Abdillâh (1997), *el-Burhân fî usûli'l-fıkh*, tah: Salah Bin Muhammed Bin Avide, Beyrut: Dâru'l-kütübi'l-ilmiyye.

Ebû Ya'lâ el-Ferrâ, Muhammed b. el-Hüseyn b. Muhammed b. Halef, (1990), , *el-İdde*, thk. Ahmed el-Mubârekî, (2.baskı), y.y.

Ebü'l-Hüseyin el-Basrî, Muhammed b. Alî b. Tayyib el-Basrî, *el-Mutemed Fî Usuli'l-Fıkh,* (1403), tah: Halîl Meys, Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye.

Fahreddin er-Râzi, Ebu Abdillâh Muhammed b. Ömer b. Hüseyn er-Râzî (1997), *el-Mahsûl*, thk. Taha Câbir Feyyâz, (3. Baskı), Beyrut: Muessesetur'r-Risâle.

Hindî, Ebû Abdillâh Safiyyüddîn Muhammed b. Abdirrahîm el-Urmevî (1996), *nihayetü'l vusul fi dirayetil usul*, tah: Salih Süleyman ve Said b. Salim, y.y.

İbn Hallikân**,** Şemsüddîn Ahmed b. Muhammed b. İbrâhîm b. Ebî Bekr b. Hallikân (1900), *Vefeyâtü'l-a'yân ve en-bâ'ü ebnâ'ı'z-zamân*, tah: İhsan Abbas, Beyrut: Dâru Sadır.

İbn Kādî Şühbe, Takıyyüddin Ebû Bekr b. Ahmed b. Muhammed el-Esedî (1407), *Tabaḳātü'ş-Şâfi'iyye*, tah: Hâfız Abdülalîm Han, Beyrut: Âlemu'l-Kütüb.

İsnevî, Ebû Muhammed Cemâlüddîn Abdürrahîm b. el-Hasen b. Alî (1999), *Nihâyetu's-Sul Şerhu Minhâci'l-Vûsûl*, Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye.

Kelvezânî, Ebü'l-Hattâb Mahfûz b. Ahmed b. el-Hasen el-Kelvezânî (1985), *et-Temhîd fî uśûli'l-fiḳh*, tah: Müfîd Muhammed Ebû Amşe ve Muhammed b. Ali b. İbrâhim, Mekke Ümmülkurâ Üniversitesi.

Sübkî, Tâceddin Ebû Nasr Abdülvehhâb b. Alî b. Abdilkâfî es-Sübkî (2003), *Cem'u'l-cevâmi*, tah: Abdülmünım halil İbrahim, (2. Baskı), Beyrut: Dâru'l-Kutubi'l-İlmiyye.

Sübkî, Tâceddin Ebû Nasr Abdülvehhâb b. Alî b. Abdilkâfî es-Sübkî (1999), *Refu'l-Hâcib An Muhtasaru İbni'l-Hâcib,* thk. Ali Muhammed Muavviz ve Adil Ahmed Abdulmevcud, beyrut: alemu'l-kutub.

Sübkî, Tâceddin Ebû Nasr Abdülvehhâb b. Alî b. Abdilkâfî es-Sübkî *Tabaḳātü'ş-Şâfi'iyyeti'l-kübrâ,* tah: Mahmûd Muhammed et-Tanâhî - Abdülfettâh Muhammed el-Hulv, Beyrut: Dâru İhyâi't-türâsi'l-Arabî

Tûfî, Necmüddîn Süleymân b. Abdilkavî b. Abdilkerîm (1987), *Şerhu Muhtasari'r-Ravza*, thk. Abdulla b. Abdülmuhsin et-Turkî, Beyrut: Muessesetu'r-Risâle.

Ziriklî, Hayrüddîn b. Mahmûd b. Muhammed b. Alî b. Fâris ez-Ziriklî ed-Dımaşkī (2002), *el-A'lâm*, (15. Baskı), Beyrut: Darü'l-İlim li'l-Melây